كتاب

إِسعَادُ البَرِيَّـــــةِ

فِي أَحكَامِ الأُضْحِيَةِ

تأليف

الدكتور هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

إمام وخطيب جامع الظاهر بيبرس

والمدرس بالجامع الأزهر الشريف

الطبعة الثالثة

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠ م

رقم الإيـــداع

٢٠١٩ \١١٧٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ .

أما بعد : فإن الله تعالى عَظَّم الإسلام بشعائر كثيرة ليُمَكِّنَ الدِّين في قلوب المسلمين تمكينًا عظيمًا ، ومن هذه الشعائر الأضحية التي سنها المصطفى الكريمﷺ توسعة على العباد، وإدخالًا للسرور، وبركة في البيوت، وإطعامًا للأمة ومضاعفة للحسنات ومطيّةً نعبر بها الصراط يوم الدين.

وقد سألني بعض رواد جامع الظاهر بيبرس ـ لا أغلق الله له بابًا ـ أن أكتب كتابًا جامعًا لأحكام الأضحية سهل العبارة، وأن أجيب عن تساؤلاتهم ؛ فأجبتهم لذلك بكتاب سميته : (إسعاد البريّة في أحكام الأضحية) خدمة للدين وأهله .

وقد قسمته إلى ثلاثة أقسام القسم، الأول في الأحكام الفقهية للأضحية، والقسم الثاني جمعت فيه ما استطعت من الفتاوى المنتشرة على ألسنة الناس وذكرت الجواب عن كل سؤال، والقسم الثالث ختمت به الكتاب تبركًا فذكرت قصة الأضحية وهي سنة إبراهيم عليه السلام وما جرى بينه وبين إسماعيل عليه السلام.

والله أرجو أن ينفع به القاريء والدارس في المساجد والمدارس والبيوت وأن يكون سببًا في نجاتي وأهلي ومشايخي وطلابي من النار يوم الدين ... آمين .

كتبه الدكتور هشام الكامل حامد موسى الشافعي الأزهري

الفصل الأول

التعريف بالأضحية

الأضحية شعيرة من شعائر الله تعالى لها كل التعظيم قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ۝٣٢﴾ (الحج: ٣٢) ونص الله ﷻ عليها في الكتاب العزيز قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر: ٢)، وكذلك وردت السنة الشريفة بالنص على الأضحية فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي) رواه أحمد والترمذي .

وكانت الأُضحية من أعظم العبادات التي حرص رسول الله ﷺ على فعلها يوم النحر، عن جابر رضي الله عنه (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأُتي بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال : بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضحِ من أمتي) [رواه أبو داود وغيره] .

الأضحية في اللغة : مشتقة من الضحوة ، وهي أول النهار بعد طلوع الشمس .

والضحى : هو حين تشرق الشمس وتصبح بيضاء صافية .

وسميت الأضحية بهذا الاسم نسبة لأول زمان فعلها .

الأضحية شرعًا : ما يذبح من النعم وهي : (الإبل، والبقر، والضأن، والمعز) يوم النحر وأيام التشريق.

أيام التشريق : هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجة (ثاني وثالث ورابع أيام العيد) تقربا إلى الله تعالى.

حكم الأضحية

هي سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ وهي من شعائر الدين ومظهر من مظاهر الحب والكرم وإدخال السرور على الناس، وتكون سنة كفاية في حق أهل البيت الواحد فيكفي، ذبح أضحية الأب مثلًا عنه وعن زوجته وأولاده ماداموا في بيت واحد ، ويكون الثواب للمضحي منهم .

أما إذا تفرقوا واستقل كل فرد بمنزله وأسرته فلكل واحد أضحية مستقلة وتكون في حقه سنة عين .

فائدة : قال الشافعي_ رحمه الله _ (بلغنا أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يُرى أنها واجبة) .

فائدة : الأضحية واجبة في حق المقيم الموسر عند الحنفية .

متى تكون الأضحية واجبة ؟

تصبح الأضحية واجبة بأحد أمرين :

الأول : (التعيين) كأن يقول هذه أضحيتي أو سأضحي بهذه الشاة، فيجب حينئذ أن يضحي بها .

الثاني: (النذر) بأن يلتزم التقرب إلى الله تعالى بأضحيته، ومثاله أن يقول: (لله عليّ أن أضحى بهذه الأضحية) ، فصارت واجبة، يلزمه ذبحها والوفاء بما عاهد الله عليه.

تنبيه: حكم النذر عند الشافعية مكروه، حيث يلزم الشخص نفسه بما لم يلزمه به الله.

الأدلة الشرعية

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر: ٢)، فالمراد بالصلاة صلاة العيد، وبالنحر ذبح الأضحية، وحديث أنس ﷺ قال :ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما (جنوبهما) .[أخرجه البخاري ومسلم] ، و ما ورد عَنْ أم المؤنين السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَ: " ما عَمِلَ آدَمِيٌّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأتِي يَومَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَأَنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيْبُوا بِهَا نَفْسًا" {أخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب}

وأجمعت الأمة سلفًا وخلفًا على مشروعية الأضحية في الإسلام .

في حق من تُشرع الأضحية

تشرع الأضحية في حق من مَلك ثمنها فاضلًا عن حاجته، وحاجة من يعولهم ويُسأل عن نفقته في يومه وليلته وكسوة فصله، أي ينبغي أن تكون فاضلة عن نفقة يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من

شهر ذي الحجة)، فهذه الأيام الأربع شُرِعَ فيها ذبح الأضحية لأنها كما أخبر المعصوم،عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله ﷺ " أيام التشريق أيام أكل وشرب " رواه مسلم ،وسميت بأيام التشريق حيث تشرق الشمس على لحوم الأضاحي، أما من كان فيها فقيرًا أولا يملك ما يكفيه هذه الأيام فلا يطالب بفعلها لأن الشريعة قائمة على رفع الحرج وإذا تعلق الأمر بمال كالأضحية فيطالب المستطيع .

تنبيه : نرى بعض الناس الذين تعرضوا لبعض الأزمات المالية في حرج شديد حيث لم يستطيعوا أداء شعيرة الأضحية لدرجة إصابتهم بحزن شديد وهذا خطأ لأنها سنة وليست فرضًا، وعلى رأي الحنفية أنها واجبة على المستطيع وليس على الفقير(غير القادر) ، كذلك الإنسان يراعي ربه ولا يراعي الناس فإن الذي أعطاه هو الله ﷻ وأن الذي منعه هو الله ﷻ وعجبًا لأمر المؤمن كله خير .

حكمة مشروعيتها

١. الأضحية عبادة نتقرب بها إلى الخالق سبحانه وتعالى، والأساس في العبادة أنها تعبدية أي سمعنا وأطعنا .
٢. الشكر للمنعم على نعمه الكثيرة وعلى بقاء الإنسان في حال الحياة عامًا بعد عام .
٣. التوسعة على الأهل والأصدقاء والفقراء .

٤. الفوز بالثواب وغفران الذنوب .

٥. تقوية روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح التعاون والحب بينهم .

٦. إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم ﷺ إذ ابتلاه الله ﷻ بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشًا أنزله الله إليه وأمره بذبحه بدلًا من ذبح إسماعيل ﷺ بعد أن أوشك إبراهيم ﷺ على تنفيذ ما أمره الله ﷻ .

٧. إحياء لسنة خليل الرحمن إبراهيم ﷺ وهو أول من ضحى بكبش تقربًا إلى الله تعالى .

٨. اختبار من الله لعبده في التضحية بالمال، فإن النفس تحب جمع المال والأضحية بذل للمال فاز من أخرجها وبارك الله في ماله وخلف عليه بركة وفضلا .

٩. هي مظهر من مظاهر قدرة الله في خلقه حيث سخر الله لنا هذه الحيوانات تساعدنا في حال حياتها في معاشنا حيث الاستفادة بلبنها وصوفها، وإذا ذبحت نفعتنا بلحمها .

١٠. الالتزام بالوقت، وشعيرة الأضحية فيها عبادة محددة بزمن معين يتعلم منها المسلم أن يلتزم بآداء الأضحية قبل خروج وقتها .

الاضحية يظهر فيها معنى الإيثار وهو تفضيل الغير على النفس حيث يعطي الفقير أجود ما في الأضحية بل ويستحب إخراج أكثر لحمها واحتفاظ المضحي

بالجزء القليل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢﴾ آل عمران: ٩٢ .

فائدة : الإيثار مستحب في أمور الدنيا مثل المال والطعام والشراب ويكره في أمور الآخرة .

فضل الأضحية

وردت في فضل الأضحية أحاديث كثيرة ويكفي أن رسول الله ﷺ واظب على فعلها طوال إقامته بالمدينة المنورة ومن الأحاديث الواردة في فضل الأضحية :

١- عَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ : {قَالَ أَصْحَابُ رَسُول الله ﷺ يَا رَسُول اللهِ مَا هَذِهِ الأَضَاحِيّ؟ قَالَ سُنَّةَ أَبيكُمْ إِبْرَاهِيمَ صَلَواتُ الله عَلَيه وَسَلَامُه. قَالُوا فَمَا لَنَا فِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصُّوفِ حَسَنَةٌ}[١] .

٢- روى أبو القاسم الأصبهاني عن عليّ وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: {يَا فَاطِمَةُ، قَومِي فَاشْهَدِي أُضْحِيَّتَكِ؛ فَإِنَّ لَكِ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا مغفرة لكُلّ ذَنْبٍ ،أَمَا أَنَّهُ يُجَاءُ بِلَحْمِهَا وَدَمِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُوضَعُ فِي مِيزَانِكِ سَبْعِينَ ضِعْفًا قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: يَا رَسُول الله أَهَذَا لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّة فَهُمْ أَهْلٌ لِمَا خُصُّوا بِهِ مِنْ الْخَيْرِ أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً قَالَ ﷺ: لِآلِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً }[٢] .

---

[١] مسند أحمد بن حنبل- مسند العشرة المبشرين بالجنة- تتمة مسند الكوفيين- حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

[٢] رواه أبو القاسم الأصبهاني في كتابه الترغيب والترهيب، ورواه البيهقي في سننه الكبرى، والطبراني في معجمه، ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الإسناد، وقال الذهبي: به أبو حمزة وهو ضعيف جدا.

٣- روى الطبراني في الكبير عن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ فِي يَوْمِ أَضْحَى: {مَا عَمِلَ آدمي فِي هَذَا الْيَوْمِ، أَفْضَلَ مِنْ دَمٍ يُهْرَاقُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَحِمًا مَقْطُوعَةً تُوصَلُ } [٣] .

٤- روى الطبراني في الأوسط عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ، ضَحُّوا وَاحْتَسِبُوا بِدِمَائِهَا، فَإِنَّ الدَّمَ وَإِنْ وَقَعَ فِي الأَرْضِ،فَإِنَّهُ يَقَعُ فِي حِرْزِ اللَّه عز وجل } [٤] .

٥- عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال : قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ : "مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا " [٥] .

٦- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، وَإِنَّهُ لَيُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِالْأَرْضِ ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا) [٦] .

فائدة : ذكر بعض العلماء في هذه الأحاديث التي ذكرناها ضعفًا إلا أنه يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال كما نص على ذلك علماء الحديث .

متى شرعت ؟

شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

فائدة : الأضحية في حق الرسول ﷺ واجبة وهي من خصوصياته .

---

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث رقم ٥٥٥٢ .
(٤) المعجم الأوسط للطبرني_باب الميم .
(٥) رواه الطبرني في المعجم الكبير، وأحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك .
(٦) روى الترمذي وابن ماجه .

وقت الأضحية

يبدأ وقت الأُضحية بعد طلوع الشمس من يوم النحر أول أيام العيد (العاشر من ذي الحجة)، وبعد الانتهاء من صلاة ركعتين (صلاة العيد) وخطبتين خفيفتين، ومن لم يصل العيد ينتظر حتى يفرغ أول مسجد من الصلاة والخطبة .

ـ عن البراء بن عازب ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " أول ما نبدء به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع، فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء " [رواه البخاري ومسلم] ، أي من ذبح بعد الفجر وقبل صلاة العيد فليس بأضحية، ويستمر ذبح الأضحية حتى آخر أيام التشريق الثلاثة أي قبل مغرب آخر يوم منها .

فائدة :

١ . أفضل أوقات الذبح بعد صلاة العيد والخطبة في اليوم الأول قال رسول الله ﷺ (إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا، أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شيء) [أخرجه البخاري ومسلم] .

٢ . الذبح نهارًا أفضل من الذبح ليلًا .

* مسألة : إذا فات وقت الذبح فلا أضحية لفوات وقتها المحدد .

* مسألة: إذا كانت الأضحية منذورة وفات وقت ذبح الأضحية لزمه ذبحها وتكون قضاءً .

*مسألة:إذا نذر أن يضحي بأضحية معينة، ثم ذبحها قبل يوم النحر لزمه التصدق بلحمها ولا يجوز له أكل شيء منها،وعليه ذبح أضحية مثلها يوم النحر.

ما يشترط في صاحب الأضحية

الأضحية سنة في حق من توافرت فيه هذه الشروط :

١. الإسلام : لأنها عبادة والعبادة لا تقع إلا من مسلم .
٢. البلوغ : فلا يخاطب بها الصبي .
٣. العقل : فلا يخاطب بها المجنون .
٤. الاستطاعة : وتكون الاستطاعة بالزائد عن نفقته (الأكل والملبس والمسكن) هو ومن يعول من أسرته طوال أيام التشريق ويملك قيمة الأضحية من النعم (الإبل ، البقر ، الضأن ، المعز) .

ما يشترط في الأضحية

يشترط في الأضحية :١- أن تكون ملكًا للمضحي أو مأذونًا له فيها .

٢-أن تكون من الأنعام (الإبل ، البقر ، الضأن ، المعز).

٣-أن تكون خالية من العيوب (التي لا تجزيء الأضحية بها)

٤-أن تكون بالغة للسن المعتبر شرعاً.

٥- ألا يكون للغير حق فيها كالعين المرهونة .

٦-أن تكون في الوقت المحدد لذبحها (يوم النحر بعد صلاة العيد والخطبة وأيام التشريق الثلاثة) .

نوع الحيوان المضحى به

اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الأضحية إلا بالأنعام (الإبل والبقر والضأن والمعز)، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغير الأنعام .

قال الشافعي رحمه الله " هم الأزواج الثمانية التي في قوله تعالى : ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ مِّنَ ٱلضَّأْنِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْمَعْزِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ نَبِّـُٔونِى بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (الأنعام: ١٤٣)، وقوله تعالى : ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ ۗ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ أَمَّا ٱشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۖ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا ۚ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ ٱلنَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ (الأنعام: ١٤٤) . يعني ذكرًا أو أنثى ، فاختص هذه الأزواج الثمانية من النعم بثلاثة أحكام :

أحدها: وجوب الزكاة فيها .

والثاني : اختصاص الأضاحي بها .

والثالث : إباحتها في الحرم والإحرام.

سِن الحيوان المضحى به

يشترط في الأضحية من الإبل : أن لا يقل سنها عن خمس سنوات ودخلت في السادسة، والأضحية من البقر أو الجاموس : سنتين ودخلت في الثالثة .

ومن الضأن : سنة ودخلت في الثانية . ومن المعز : سنتين ودخلت في الثالثة .

تنبيه : ولا تصح الأضحية بغير ذلك وإن زاد لحمها ووزنها كما في الحيوانات المسمنة بالعلف فتكبر قبل بلوغ السن المحدد لأن الغرض من الأضحية الشعيرة وهذه الشعيرة محددة بسن معين .

فائدة : عند الحنابلة والحنفية يجوز الأضحية بالضأن إذا بلغ ستة أشهر ودخل في السابع .

فائدة : عند المالكية يجوز الأضحية بالمعز إذا أتم سنة .

مسألة: الضابط لمعرفة سن الأضحية إخبار بالغ إن ولدت عنده، وإلا رجع لأهل الخبرة .

صفات الحيوان المضحى به

ـ الصفات المستحبة :

١. أن يكون الكبش سمينًا حتى يعم النفع به .

٢. أقرن: قال رسول الله ﷺ :" خير الأضحية الكبش الأقرن " [رواه البيهقي].

٣. **أملح : أي أبيض ؛ لأن لحمه أفضل من غيره، لما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين .** [رواه البخاري ومسلم] .

فائدة : الأفضل في حيوان الأضحية ما كان كامل الخِلْقَة .

ـ الصفات المكروهة :

مشقوقة الأذن ـ عديمة الأذن ـ المقطوع منها شيء من الأذن ـ مكسورة القرن ـ عديمة القرن ـ الحولاء ـ ساقطة بعض الأسنان وذلك بشرط عدم نقص اللحم.

فائدة : مقطوعة الأذن لا تجزيء عند الشافعية وكذلك المخلوقة بلا أذن لذهاب جزء مأكول من الأضحية .

الصفات الممنوعة

١. **العوراء : لأنه قد أذهب عضوًا مستطابًا من رأسها .**

٢. **العمياء : لأنه نص في الحديث على عدم جواز الأضحية بالعوراء، فالعمياء لا تجوز من باب أولى .**

٣. **العرجاء : إن اشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى الطعام .**

٤. **العجفاء : التي ذهب مخها من شدة هزالها (ضعفها) .**

ـ روى البراء بن عازب ﷺ أن النبي ﷺ قال : " أربع لا تجزيء في الأضاحي : العوراء البيِّن عورها، والمريضة البيِّن مرضه ، والعرجاء البيّن عرجها، والعجفاء التي لا تنقى " . [أخرجه أحمد] .

فائدة :

١. تجوز الأضحية بالأنثى من النعم وإن كثرت ولادتها .

٢. تجوز الأضحية بالخصي (منزوع الأنثيين) لأن ذلك لا يضر باللحم، وكذلك منزوع الذكر عند الشافعية .

فائدة: تكره الأضحية بالخصي عند أبي حنيفة .

فائدة : لا تجوز الأضحية بمقطوع الذكر والخصية عند الحنابلة .

مسألة: لا تجوز الأضحية بالحيوان الذي به جرب لأنه يفسد اللحم والدُّهن في الحيوان .

تنبيه :إذا اشترى شخص أضحية قبل يوم عيد الأضحى فأصيبت عنده بعيب كأن كسر أحد قدميها فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الأضحية بها واستدلوا بحديث أبي سعيدرضي الله عنهقال: "اشْتَرَيْتُ كَبْشًا أُضَحِي بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ إِلْيَته فَسَأَلْتُ النَّبِيَّصلى الله عليه وسلم فَقَالَ: ضحِ به" (رواه أحمد والبيهقي) .

وقال الحنفية والمالكية لا تجوز الأضحية به وعليه أن يأتي بغيرها ويضحي بها، وقالت الحنفية إذا كان المضحي فقيرًا صح لأن الاضحية لا تجب على الفقير عندهم .

مسألة :إذا أصيبت الأضحية عند الذبح بعيب يجعلها لا تصحُ أن تكون أضحية فعند المالكية والأصح عند الشافعية أنها لا تصحُ، وعند الحنفية والحنابلة تصح الأضحية .

ما يشترط في الذابح

١. أن يكون الذابح مسلمًا وهذا هو الأفضل وتجوز ذبيحة أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ وَطَعَامُكُمۡ حِلّٞ لَّهُمۡۖ﴾ (المائدة: ٥) ، أما المجوسي أو الملحد أو الوثني أو المرتد فلا تحل ذبيحتهم .

٢. أن لا يذبح لغير الله تعالى ، أو على غير اسم الله تعالى كأن يذكر عند الذبح غير اسم الله تعالى .

فائدة :

١. يجوز للمرأة أن تقوم بذبح الأضحية والأفضل أن تُوَكِّلَ من يذبح عنها وكذلك الخنثى، ولها أن تشهد ذبحها وتكبر وتصلي على النبي ﷺ.

٢. يكره للأعمى أن يقوم بذبح الأضحية بنفسه، لأنه ربما أخطأ المَذبح .

٣. يكره ذبح السكران والمجنون الأضحية بنفسه ، لأنه لا يؤمن أن يخطيء المذبح فيقتل الحيوان المضحى به .

٤. يجوز للصبي المميز أن يذبح الأضحية .

٥. يكره ذبح الفاسق الذي يجاهر بالمعصية ومرتكب الكبائر .

٦. يستحب أن يكون الذابح من أهل الصلاح والتقوى .

فرع : أولى الناس بالذبح الرجل العاقل المسلم، ثم المرأة العاقلة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز ثم الكتابي ، ثم المجنون والسكران .

كيفية ذبح الأضحية

يستحب أن يكون صاحب الأضحية هو الذي يقوم بذبحها، فإن لم يستطع أناب غيره، ويكون على طهارة، ومستقبلًا القبلة، ومعه آلة (سكين) حادةً، مستحضرًا نية الأضحية، ويستحب ذبح الإبل قائمة، أما البقر والشاة فيضجعها على جنبها الأيسر ويترك رجلها اليمنى، ثم يقول : بسم الله، الله أكبر، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والأفضل : الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ولله الحمد، بسم الله الرحمن الرحيم ، الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ثم يقوم سريعًا بحركة شديدة يقطع بها الحلقوم (مجرى التنفس)، والمريء (مجرى الطعام) .

ثم يدعو الله تعالى : (اللهم تقبل مني)، وليعلم الذابح أن الحيوان المضحى به روح، فعليه أن يعامله برفق فيسقيه ويطعمه، وأن لا يذبح حيوانًا أمام الآخر، وأن لا يكون بطيئًا في الذبح، أو تكون آلته غير حادة، أو يعذب الحيوان بقطع

أعضائه حال الحياة حتى يضعفه، قال ﷺ : " إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة " [رواه مسلم] .

فائدة :

١. لو اقتصر المضحى على تكبيرة واحدة كما يفعله الناس اليوم (بسم الله الله أكبر) جاز ذلك وحصلت السنة، ولكن ما سبق ذكره هو الأكمل .

٢. من صيغ الدعاء بعد الذبح (اللهم هذه منك وإليك فتقبل) .

فرع : يشترط في الذبح شروط هي :

١- النية : أي القصد في الذبح .

٢- قطع الحلقوم : وهو مجرى النفس .

٣- قطع المريء : وهو مجرى الطعام والشراب .

٤- التذفيف : وهو القطع في دفعة واحدة فإذا وضع السكين على عنق الأضحية فلا يرفعه إلا إذا تم الذبح حتى لا يعذب الحيوان .

موت الأضحية

إذا ماتت الأضحية المنذورة أو المعينة أو ضَلَّت فلم نجدها لتذبح، فلا يلزم المضحي أن يأتي بغيرها ولا شيء عليه، كذلك الأضحية المندوبة، عن تميم بن حويص المصري قال: (اشتريت شاة بمنى أضحية فَضَلَّت فسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: لا يضرك) . رواه البيهقي

قال الشافعي رحمه الله (إذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها أو لم يوجبها فماتت أو ضلت أو سُرقت فلا بدل عليه)، أما عند الحنفية فيلزمه غيرها.

ولد الأضحية

ولد الأضحية الواجبة بالنذر أو التعيين يجوز الأكل منه لأنه لا يلزم من منع الأكل من الأضحية الواجبة منع أكل ولدها، ولأن الولد لا يسمى أضحية لنقص سنِّهِ،وقيل لا يجوز تبعا لأمه .

أما ولد الأضحية المتطوع بها يجوز الأكل منه من باب أولى .

آداب الأضحية

١. يستحب لمن أراد الأضحية إذا دخل عليه شهر ذي الحجة أن لا يحلق شعر رأسه أو وجهه أو بدنه ولا يقلم أظافره حتى يضحي . قال رسول الله ﷺ : " من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي " . [رواه مسلم] .
والحكمة في ذلك : التشبه بالمُحرم .
٢. يستحب أن يذبح صاحب الأضحية بنفسه فإن لم يستطع فعليه أن يشهد ذبحها .
٣. يستحب أن يكون الذابح مسلمًا .
٤. يستحب سنّ السكين وإمرارها على رقبة الحيوان بقوة .

٥. استقبال القبلة فهي أشرف الجهات .

٦. أن يُضْجع الشاة أو البقرة على جنبها الأيسر لسرعة اخراج الدم .

٧. التسمية وأقلها (بسم الله) وأكملها (بسم الله الرحمن الرحيم)، والتسمية سُنَّة وليست فرضًا، أخرج مسلم أن النبيﷺ كان إذا ذبح قال:" بسم الله، والله أكبر" .

٨. يستحب التكبير مرة واحدة أو ثلاثًا .

٩. يستحب الدعاء .

١٠. يستحب أن تكون الأضحية في داره ليشارك جميع الأهل في الدعاء والأجر وإدخال السرور عليهم والبركة في البيت .

١١. يستحب أن يأكل منها شيئًا ويتصدق بالباقي ، روى البيهقي أنه ﷺ : " كان يأكل من كبد أضحيته " .

١٢. يستحب إذا أراد تقسيمها أن يكون ثلثًا له ولأهل بيته، وثلثًا للأقارب والأحباب والجيران، وثلثًا للصدقة .

ما يستحب للمضحي عند ظهور هلال شهر ذي الحجة

إذا ظهر هلال شهر ذي الحجة إلى وقت ذبح الأضحية يستحب عند الجمهور لمن أراد الأضحية ألَّا يقص شعره أو يقلم أظافره والحكمة في ذلك أن يبقى جسد المضحي كامل الأجزاء لعتقه من النار، والنساء والرجال سواءٌ في ذلك قال

رسول الله ﷺ : " من كان عنده ذبح يريد أن يذبحه فرأى هلال ذي الحجة فلا يمس من شعره ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي " . [رواه مسلم] .

خلافًا للحنابلة الذين قالوا بتحريم أخذ الظفر والشعر في هذه المدة .

فائدة :هذا خاص بصاحب الأضحية وليس لأهل بيته.

مسألة: إذا انكسر ظفر صاحب الأضحية فيجوز له إزالته ولا حرج عليه .

تنبية: يجوز للمضحي إذا ظهر هلال ذي الحجة إلى وقت الأضحية أن يضع الطيب ويجامع الزوجة ولا حرج عليه .

مسألة : يكره قص أي شعر من جسد المضحي فلا يفهم كراهة قص الشعر للرأس فقط وإنما الحكم ينصرف إلى شعر لحية أو شعر الصدر أو شعر القدمين.

كيفية توزيع الأضحية

الأضحية المنذورة تخرج كلها لله تعالى، توزع على الفقراء والمساكين وطلاب العلم، ولا يأكل المضحي منها ولا من تلزمه نفقته ، ولكن تعطى لأهله الفقراء بعيدًا عن أبويه وأولاده وزوجته، فتجوز لعمته أو عمه أو خالته أو خاله وجيرانه بشرط الفقر .

وإذا أكل صاحبها الناذر لها شيئًا منها وجب إخراج مثله كأن أكل كبدها فعليه شراء كبد مثلها من الجزار وإخراجها وهكذا، وهذا مذهب الحنفية والشافعية .

أما الأضحية المسنونة وهي الأصل فلا يشترط فيها شيء المهم أن يجعل نصيبًا للفقراء والمساكين ويأخذ الباقي وعلى سبيل الاستحباب تقسيمها ثلاثًا .

ومهما أخذ لنفسه وتصدق بالباقي صحت الأضحية وحسب الجميع أضحية يعطيه ربه تعالى الأجر والثواب لأن المقصود من الأضحية إراقة الدم.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ الحج: ٢٨

وَفِي حَدِيثِ السيدة عَائِشَةَ رضى الله عنها أَنَّهَا قَالَت : قَالُوا يَارَسُول اللهَ إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ وَيَجْعَلُونَ فِيهَا الوَدَكَ، قَال: وَمَا ذَاك ؟ قَالُوا: نَهيْتَ أَنْ تُؤْكَل لُحُومُ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاثٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا نَهيْتُكُمْ مِنْ أَجْل الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا) أخرجه مسلم .

فائدة : معنى الدَّافة هم جماعة من الفقراء نزلوا بالمدينة فنهى رسول الله ﷺ عن ادخار الأضاحي حتى يحصل هؤلاء الفقراء على الأضحية، وإذا ادخر أهل المدينة لحم الأضحية هذا العام لتضرر هؤلاء الفقراء .

وفي الحديث جواز ادخار لحم الأضحية .

فائدة :

١. أباح المالكية والحنابلة الأكل من الأضحية المنذورة كالأضحية المتطوع بها .
٢. إذا أكل صاحب الأضحية الأضحية كلها ولم يتصدق بشيء من لحمها جاز ذلك مع الكراهة عند المالكية والحنفية، أما عند الشافعية فأوجبوا أن يتصدق ببعضها .

٣. تعطى لحوم الأضحية للفقراء غير مطبوخة لأن ذلك هو الأنفع لهم، وحتى لا نلزمهم بأكلها سريعًا .

فائدة : الأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب إلى التقوى إلا إذا أكل اليسير منها .

ادخار لحم الأضحية

يجوز لصاحب الأضحية أن يدخر من لحمها ماشاء سواء أُضحية التطوع أم أضحية النذر، فلا يشترط توزيع كل اللحم في أيام العيد فيجوز أن يدخر بعض اللحم للفقراء الغائبين، فالواجب فيها ذبحها وقت الأضحية أما توزيعها فبحسب حاله، قال رسول الله ﷺ "كلوا وأطعموا وادخروا " رواه مسلم .

تنبية : إذا ادخر لحم الأضحية التطوع وفسد لحمها فلا شيء، عليه أما إذا ادخر لحم الأضحية المنذورة وفسد لزمه أن يأتي بمثل ما فسد من اللحم .

هبة الأضحية

تمتلك الأضحية بالقبض، فإذا أهدى إلى الشخص هدية من الإبل أو البقر أو الغنم فيجوز له أن يضحي بها فقد صارت ملكًا له بالقبض .

ومن المستحب للأغنياء هبة الأضاحي حية للفقراء والمحتاجين ليضحوا بها ويحصلوا على ثواب الأضحية والتصدق بلحمها .

روى البخاري (قَسَّم النَّبِي ضحايا بين أصحابه) ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ المائدة: ٢.

الشركة في الأضحية

الشاة الواحدة لا تجزيء أضحية إلا عن الواحد ، ولا يجوز المشاركة فيها، فإذا اشترك اثنان من الأصدقاء في شراء شاة واحدة فهي صدقة ، ولا تصح أضحية لحديث أبي أيوب : " كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون " [رواه الترمذي وصححه] .

أما الإبل والبقر والجاموس : فتصح أضحية عن شخص واحد ويجوز المشاركة فيها بشرط أن لا يزيد عدد المساهمين فيها عن سبعة أشخاص، لحديث جابر رضي الله عنه: " نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة " [أخرجه الجماعة]، ويشترط أن لا يقل سهم أحدهم عن السُبْع .

فائدة :

١. يجوز عند الشافعية أن يكون المساهمون في بقرة أو إبل متعددين ، فمنهم من ساهم للأضحية، ومنهم من ساهم لعقيقة أو لحم وغيره .
٢. يجب في السهام أن تكون متساوية .
٣. يجوز أن يقل عدد المساهمين عن سبعة المهم عدم الزيادة .

٤. الأضحية بالشاة عن الواحد أفضل من السهم في بقرة أو إبل .

٥. الأضحية بسبع شياه أفضل من ذبح بقرة أو إبل عند الشافعية .

أفضل أنواع الأضحية

١. أفضل أنواع النعم الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡبُدۡنَ جَعَلۡنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمۡ فِيهَا خَيۡرٞۖ فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡقَانِعَ وَٱلۡمُعۡتَرَّۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرۡنَٰهَا لَكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ٣٦﴾ (الحج: ٣٦) ، ولأن الواحد من الإبل عن سبعة من الضأن فكان أفضل .

٢. البيضاء أفضل من غيرها وغير السوداء أفضل من السوداء .

وذكر الماوردي : أن لحوم غير السوداء أطيب وأصح .

فائدة :

١. مذهب المالكية : الأفضل الضأن ثم البقر ثم الإبل ودليلهم أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أي من الضأن .

٢. مذهب الحنفية : ما كان أكثر لحمًا فهو الأفضل فعندهم الإبل ثم البقر ثم الشاة .

حكم بيع لحم الأضحية

لا يجوز بيع الأضحية أو لحم الأضحية قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِۖ

﴿ فَكُلُواْ مِنۡهَا وَأَطۡعِمُواْ ٱلۡبَآئِسَ ٱلۡفَقِيرَ ٢٨ ﴾ الحج: ٢٨ ، **فذكر الله تعالى في الآية الأكل والإطعام فدل على تحريم البيع، ولأن الأموال المستحقة في القرب لله تعالى لا يجوز للمتقرب بيعها ولا يوجد دليل على جواز بيع لحم الأضحية .**

فائدة : إذا أخذ الفقير لحم الأضحية من المضحى بها جاز له أن يبيعه كيف شاء حيث صار ملكًا له .

مسألة : لا يجوز تبديل الأضحية إلى غيرها عند الشافعية ويجوز عند الجمهور .

حكم بيع جلد الأضحية

لا يجوز بيع الجلد لأنه في حكم لحم الأضحية في تحريم بيع لحمها، قال رسول الله ﷺ : " من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له " [رواه البيهقي والحاكم] .

ويجوز للمضحي أن ينتفع بالجلد وإن تصدق للفقراء به كان أفضل .

فائدة : لا يبيع صاحب الأضحية الجلد ثم يعطي الفقراء ثمنه بل يعطي الفقير الجلد وهو يتولى البيع أو غيره حسب مصلحة الفقير .

لبن الأضحية

يجوز شرب لبن الأضحية وحلبها عند الشافعية والحنابلة، روى البيهقي عن المغيرة بن حذف العبسي قال: (كنا مع عليّ -كرم الله وجهه -بالرحبة، فجاء رجل من همدان يسوق بقرة معها ولدها فقال: إني أشتريها لأضحي بها وإنها ولدت. قال : فلا تشرب من لبنها إلا فضلًا عن ولدها، فإن كان يوم النحر فانحرها هي

وولدها عن سبعة) ،ويكره عند المالكية، ويكره كراهة تحريم عند الحنفية وقالوا يتصدق بلبنها .

مسألة : يحرم بيع لبن الأضحية ويستحب التصدق به .

التصرف في الأضحية

إذا عينت الأضحية فهي لله تعالى صدقة أو نذرًا فليس لصاحبها التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو هبتها .

أجرة الجزار

لا يجوز إعطاء الجزار الأجرة من جلد أو لحم الأضحية أو شيء منها على أنه أجرة له، والدليل قول الإمام علي رضي الله عنه : " أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة وأن أقسم جلودها وجلالها وألا أعطي الجزار شيئًا منها، وقال نحن نعطيه من عندنا " [متفق عليه] . فعلى صاحب الأضحية أن يدفع الأجرة وبعد ذلك يعطيه من اللحم أو لا يعطيه .

فائدة : يجوز إعطاء الجزار من لحم الأضحية لكونه فقيرًا أو قريبًا ولكن ليس أجرة وكذلك الجلد .

الأضحية والدين

١- إذا حل موعد الدين فسداده أولى لأن الدين واجب السداد أما الأضحية فهي سنة مؤكدة.

٢- يجوز للمضحي أن يقترض قرضًا حسنًا من أجل الأضحية، ولكن لماذا يكلف نفسه ما لا يستطيع والأضحية سنة للقادر؟! .

تأجير الأضحية

ظهر في بعض القُرى تأجير، الأضحية ووضعها أمام المنزل ليُظهروا للناس أنهم يضحون هذا العام ثم يرد الحيوان إلى مالكه ولا يُذبح ويدفعون على ذلك أجره، وحكم هذا أنه لا يجوز لأنه عمل من أجل الناس ففيه رياء، وكذلك لا يحقق الشعيرة المرجوة من الأضحية ولا يستفيد الفقراء منه بشيء .

الأضحية والصدقة بالمال

الأضحية في حقيقتها صدقة لحم مؤقتة بزمن محدد تفوت بفواته، أما صدقة المال فهي جائزة في أي وقت ففي يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة الأفضل الصدقة الخاصة بهذا الوقت وهي الأضحية، أما إذا نذر فلا يصح التصدق بالمال ولابد من ذبح الأضحية .

الأضحية من مال اليتيم

اليتيم من مات أبوه وهو دون البلوغ والمرأة يتيمة إلى أن تتزوج، والمراد هنا بالأضحية من مال اليتيم حيث يأخذ الولي المال ليضحي به نيابة عن اليتيم والثواب يكون لليتيم، قالت الشافعية لا يجوز للولي الأضحية بمال اليتيم وكذلك الصدقة به، وأجاز أبو حنيفة ذلك إذا كان اليتيم غنيًا .

حكم نقل الأضحية

على صاحب الأضحية أن يوزعها على الفقراء من أقاربه بجواره وعلى الفقراء في حيه ثم الأحياء الأخرى، ولا ينقل لحم الأضحية إلى مكان آخر كما هو الحال في نقل الزكاة، ويجوز عند الجمهور نقلها لمسافة أقل من مسافة القصر .

ويكره عن الحنفية نقلها من بلد إلى بلد إلَّا أن ينقلها إلى أقاربه أو إلى قوم أحوج فيجوز النقل بلا كراهة .

الجمع بين الأضحية والعقيقة

ذكر الرملي الصغير في " نهاية المحتاج " أنه لو نوى بالشاة المذبوحة الأضحية والعقيقة حصلا .

ذكر ابن حجر الهيتمي في " تحفة المحتاج " أنه لو نوى بشاة الأضحية والعقيقة لم تحصل بواحد منهما .

فائدة : أجاز الحنفية الجمع بين الأضحية والعقيقة في شاة واحدة .

الأضحية والهدي في الحج

الأضحية تذبح في مكان المضحي أو في مكان آخر وهي سنة، أما الهدي فلا يذبح إلا في منى ويكون لفعل محظور من محظورات الحج أو لترك واجب، وعليه فلا يجوز ذبح شاة واحدة بنية الأضحية وبنية الهدي.

أفضل الأعمال في يوم النحر

أحب الأعمال إلى الله تعالى في يوم النحر ذبح الأضحية، فهي سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ إلا أنها مقيدة بوقت معين، وهي أفضل من الصدقة في هذا اليوم فالصدقة مستحبة في كل وقت، فعلى المسلم أن يجتهد في أن تكون الصدقة في هذا اليوم هي الأضحية، وتركها للقادر مكروه، ولأن الأضحية من شعائر الإسلام.

حكم الأضحية عن الميت

لا تجوز ولا تقع الأضحية عن الميت إن لم يوصِ بها ، أما إذا أوصى الميت بها قبل موته فتصح .

قال القفال : ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يتصدق بجميعها لأن الأضحية وقعت عنه فتوقف جواز الأكل على إذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه . هذا عند الشافعية .

فائدة : عند الحنفية يجوز التضحية عن الميت وإن لم يوصِ ، ويكون الثواب هبة للميت .

وكذلك عند الحنابلة، أما المالكية فيكره الأضحية عن الميت .

الفصل الثاني

فتاوى الأضحية

س١ : أريد الأضحية هذا العام وعندي سعة من المال فأيّ النعم أذبح ؟

ج : ضحِّ بما فيه النفع للناس وهو الأكثر لحمًا (الإبل أو البقر) .

س٢ : هل المشاركة في سهم بقرة أفضل أو أذبح شاة واحدة ؟

ج : الأضحية بشاة واحدة أفضل من سهم في بقرة .

س٣ : اشترك خمسة في بقرة فقال لهم أحد الناس لابد من سبعة أشخاص فما الحكم ؟

ج : لقد اشترك سبعة أشخاص في الأضحية كما ورد في الحديث ولكن على سبيل الحد الأقصى لا الأقل، فإذا زاد عن سبعة أسهم فباطل ، أما اشتراك أقل من سبعة أسهم فهذا صحيح .

س٤ : اشترك مجموعة من الناس في بقرة بعضهم أراد الأضحية وبعضهم أراد العقيقة وبعضهم أراد أن يأخذ اللحم فهل يجوز ؟

ج : يجوز ذلك عند الشافعية .

س٥: هل يجوز أن تخرج الأضحية من مال الزكاة ؟

ج:لا يجوز ذلك لأن الزكاة تخرج من جنس المال المزكى فالمال يخرج مالًا ولا يجوز للمزكي أن يتصرف في مال الله إلا بإذنه، وكذلك ليس من مصارف الزكاة الأضحية .

س٦ : وضع صندوق في المسجد مكتوب عليه تبرعوا لأضحية العيد فهل هذا صحيح ؟

ج : هذه ليست أضحية لأنه سوف يشارك فيها أكثر من واحد إذا كانت الأضحية شاة، وأكثر من سبعة إذا كانت الأضحية بقرة ، فلا تجوز أضحية لذلك فهي صدقة وذبح لحم .

س٧ : هناك شركة تجمع الأموال لذبح الأضحية بالوكالة عن أصحابها فهل يصح ؟

ج : إذا دفع المسلم ثمن الأضحية لشركة ووكلها في شراء الحيوان وذبحه نيابة عنه جاز ذلك مع مراعاة شروط الأضحية .

س٨ : ما حكم جمع المساجد لجلد الأضحية ؟

ج: يجوز أن يتصدق صاحب الأضحية بالجلد للمساجد ثم يقوم المسجد ببيعه .

س٩ : إمام المسجد يجمع من المصلين الأسهم لذبح بقرة فهل يجوز ذلك ؟

ج : يجوز ذلك بشرط أن لا تزيد الأسهم عن سبعة في البقرة الواحدة، ولما فيه من تعاون وتعارف لأهل الخير بعضهم البعض .

س١٠ :ما حكم من يذبح الأضحية ويراق دمها في الطريق العام ؟

ج:الاضحية سنة وأذى الناس حرام فعلى المضحي أن يتجنب ذلك، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ) (أخرجه مسلم) .

س١١ : أنا أذبح الأضحية في القاهرة ولى أقارب فقراء في بلدي الأسكندرية فهل يجوز نقل الأضحية ؟

ج : يجوز نقل الأضحية من مكان لآخر إذا كان هناك فقراء أحوج مما عنده أو لأقاربه .

س١٢ : أنا مسافر إلى المغرب العربي فهل أذبح الأضحية هناك أو في القاهرة ؟

ج : اذبح الأضحية في المكان الذي يأتي عليك فيه وقتها (العيد) ويجوز أن توكل غيرك أن يذبح لك في القاهرة.

س١٣ : لنا جار غير مسلم فهل نعطيه من لحم الأضحية ؟

ج : إذا كانت الأضحية صدقة فيجوز عند الحنفية أن يأخذ منها، ومنع الشافعية ذلك، أما إذا كانت الأضحية منذورة فلا يأخذ منها إلا المسلم لأنها عبادة .

س١٤ : يقول بعض الناس إنه يشترط في آلة الذبح (السكين) أن يكون فيها ثلاثة مسامير؟

ج : هذا كلام غير صحيح ، المهم أن تكون حادة تسرع في ذبح الحيوان .

س١٥ : هل تجوز الأضحية بأرنب أو ديك ؟

ج : لا يجوز الأضحية إلا بالنعم عند الجمهور وهي الإبل والبقر والضأن والمعز، ولكن يذبح وتكون له صدقة .

س ١٦: ما حكم الذبح ليلا ؟

ج : الجمهور أنه يكره الذبح ليلًا والأضحية صحيحة ، ولا تصح عند المالكية .

س ١٧: ما حكم ذبيحة تارك الصلاة ؟

ج: الجمهور تجوز الأضحية من تارك الصلاة المعتقد بوجوبها التارك لها كسلًا فهو فاسق وليس كافر خلافا للحنابلة .

س١٨ : ما حكم ذبيحة الملحد ؟

ج : ذبيحته ميتة وليست أضحية فالملحد ليس مسلمًا ولا من أهل الكتاب .

س١٩: رجل تزوج بامرأتين وله أولاد منهما وكل زوجة في بيت مستقل مع أبنائها فهل تكفي أضحية واحدة عن الجميع ؟

ج: يجوز بدليل أن النبيﷺ ضحى بأضحية واحدة عن جميع زوجاته و أهل بيته، ولأن النفقة تلزم الأب وهو واحد في البيتين .

س٢٠ : هناك جمعية خيرية تجمع اللحوم وتوزعها للفقراء فهل يجوز ذلك ؟

ج : جاز ذلك ولهم الأجر والثواب .

س٢١:زوجة تعمل في شركة ولها راتب وذمة مالية مستقلة عن زوجها وأردات أن تضحي فهل أضحيتها عن نفسها وعن زوجها وعن أولادها ؟

ج: صحت عن نفسها .

س٢٢ : جاء الجزار واشترط أن تكون الأجرة خمسين جنيهًا مع الجلد فهل تصح الأضحية ؟

ج : لا يجوز للجزار أن يأخذ من الأضحية الجلد أو اللحم على سبيل الأجرة فيعطي المال فقط .

س٢٣ : عندنا جزار فقير فهل يعطى من لحم الأضحية ؟

ج : بعد إعطائه الأجرة كاملة لنا أن نعطي الجزار من لحم الأضحية أو الجلد لكونه فقيرًا لا من الأجرة .

س٢٤ : هل يشترط أن يكون الجزار مسلمًا ؟

ج : الأفضل أن يكون ذابح الأضحية مسلمًا صالحًا تقيًّا ويجوز من أهل الكتاب أما غيرهما فلا يجوز .

س٢٥ : ما حكم جز صوف الأضحية قبل الذبح ؟

ج : يجوز الانتفاع بصوف الأضحية بشرط ألا يضرها .

س٢٦ : ما حكم الأضحية عن الميت ؟

ج : إذا وصى الميت قبل وفاته بذبحها فعلينا تنفيذ الوصية ، بشرط ألا تزيد عن ثلث ماله ، أما إذا أراد شخص أن يضحي عن ميت، فهناك خلاف بين العلماء نأخذ برأي من أجاز لما فيه من مصلحة للفقراء وحصول الثواب .

س٢٧ : قمت مع زملائي بجمعية فهل يجوز أن أضحي بهذا المال ؟ مع العلم بأنني أخذتها الاسم الأول ؟

ج : يجوز ذلك .

س٢٨ : اقترضت مالًا من بعض أقاربي لشراء الأضحية فما الحكم ؟

ج : الأضحية سنة على القادر، وليست فرضًا فلا يكلف الإنسان نفسه ما لا يطيق، مع كون الأضحية جائزة بمال القرض .

س٢٩ : ما حكم الأضحية بمال حرام ؟

ج : إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا ما كان طيبًا، فالأضحية صحيحة لتوافر الشروط ولا ثواب له .

س٣٠ : هل على اليتيم القاصر أضحية من ماله ؟

ج : ذكر الشافعية والحنابلة أن القاصر ليس عليه أضحية من ماله، فإذا بلغ صارت سنة في حقه .

س٣١ : زوجي مستطيع إلا أنه لا يريد ذبح الأضحية، فهل آخذ ثمنها من ماله بدون إذنه ؟

ج : لا يجوز. لأنها عبادة تحتاج إلى نية، وهي سنة ، فلا يؤخذ المال إلا بعلمه .

س ٣٢ : هل يجوز للفقير بعد أخذ لحم الأضحية أن يتصدق به لغيره ؟

ج : يجوز. وعلى الله القبول .

س٣٣ : هل يجوز للفقير أن يأخذ لحم الأضحية ويقوم ببيعه ؟

ج : إذا أعطى صاحب الأضحية اللحم للفقير وقبضه صار اللحم ملكًا للفقير يفعل فيه ما يشاء .

س٣٤ : هل يصح شراء لحم من الجزار بثمن الأضحية وتوزيعها للفقراء يوم العيد ؟

ج : الأضحية ذبح النعم يوم العيد ، وإراقة دم الأضحية من شعائر الإسلام فما ورد بالسؤال صدقة وليس أضحية .

س٣٥ : هل الأفضل ذبح الأضحية عند الجزار أو في المنزل ؟

ج : يستحب ذبح الأضحية في المنزل لما فيه من بركة وخير ، ويجوز عند الجزار .

س٣٦ : هل الأضحية سُنَّة في كل عام ؟

ج : هي سنة في العمر مرة وإذا تكررت جاز ذلك .

س٣٧ : أعيش في منزل مستقل وأخي في منزل مستقل آخر فهل نشترك في شراء شاة واحدة للأضحية ؟

ج : الشاة تكفي عن واحد، ومادام هناك استقلال فلا تكفي شاة واحدة .

س٣٨ : الأضحية سُنة للمستطيع فما حدّ الاستطاعة ؟

ج : هي الفاضل عن حاجته ومن تلزمه نفقتهم وملك ثمن الأضحية .

س٣٩ : ما حكم ذبح الأضحية ليلًا ؟

ج : الأفضل أن يكون نهارًا مع صحة الذبح ليلًا .

س٤٠ : ما حكم الذبح قبل صلاة العيد ؟

ج : هذا الذبح صدقة وليس أضحية لأنه وقع في غير وقتها (وقت الأضحية بعد صلاة العيد والخطبة إلى آخر أيام التشريق) .

س٤١ : ما حكم الذبح بعد صلاة العيد وقبل الخطبة ؟

ج : لا يجوز ذلك عند الجمهور خلافًا للحنفية .

س٤٢ : ما حكم المساهمة بأقل من سُبْع بقرة ؟

ج : لا يجوز ذلك . بل هو صدقة .

س٤٣ : ما حكم الأكل من الأضحية المنذورة ؟

ج : إذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا فلا ينتفع به، فعليه أن يخرجها كاملة للفقراء والمساكين، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وأجاز المالكية والحنابلة الأكل منها كأضحية التطوع .

س٤٤ : رجل ذبح الأضحية ولم يتصدق بشيء منها ؟

ج : عند الشافعية يجب أن يتصدق ولو بشيء يسير ، ويكره عند الحنفية والمالكية.

س٤٥ : أي الأعمال أحب عند الله تعالى يوم النحر الصدقة أو الأضحية ؟

ج : الأضحية أحب عمل يقوم به المسلم يوم النحر .

س٤٦ : ما حكم ذبح الأضحية للحجاج بمنى ؟

ج : يجوز عند الجمهور ويكره عند المالكية .

س٤٧ : أيهما أفضل : الأضحية بالذكر أم بالأنثى ؟

ج : الأضحية بالذكر أفضل .

س٤٨ : بعض الفقراء يأتون إلى المنزل ولكن في أيام العيد يذهبون إلى بلادهم فهل ندخر من لحم الأضحية لحين عودتهم ؟

ج : يجوز ما ورد في السؤال حتى ولو جاءوا بعد أيام العيد .

س٤٩ : ما حكم ولد الأضحية ؟

ج : إذا ذبحت الأضحية وفي بطنها مولود فهو تابع لها ـ ذكاته بذكاة أمه ـ أما إذا وجد حيًّا وجب ذبحه وهو تابع للأضحية .

س٥٠ : هل تشترط النية في الأضحية ومتى تكون ؟

ج : الأضحية عبادة فلابد لها من نية وتكون عند ذبح الأضحية، قال رسول الله ﷺ : " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى " أخرجه البخاري ومسلم].

س٥١ : هل ذبح الجاموس يصح أضحية ؟

ج : تجوز الأضحية بالجاموس قياسًا على البقر، ويأخذ جميع أحكام البقر في السن والعدد في المشاركة .

س٥٢ : ما حكم الأضحية بالخصيِّ من النعم ؟

ج : يجوز الأضحية به لأنه لا يضر باللحم .

س٥٣ : ما حكم الأضحية بالكبش غير الأقرن ؟

ج : تجوز الأضحية به ما لم يضر باللحم .

س٥٤ : ما حكم ذبح المرأة الأضحية ؟ ج : يجوز . حتى وإن كانت حائضًا .

س٥٥ : ما حكم ذبح الأعمى للأضحية ؟

ج : مكروه فلربما أخطأ ، فإن ذبحها فالأضحية صحيحة .

س٥٦ : ما حكم الأضحية عن الأهل في حال السفر ؟

ج : يجوز ، وقد ضحى الرسول ﷺ عن أهله حال سفره .

س٥٧ : رجل أهدى إليه شاة فهل يضحي بها ؟

ج : إذا تسلمها فهي ملك له ويجوز أن يفعل بها ما يشاء .

س٥٨ : هل نتصدق بلحم الأضحية مطبوخًا للفقراء ؟

ج : الأصل أن يوزع لحم الأضحية نيئًا وعلينا مراعاة حال الفقير والأنفع له، فإذا خرجت مطبوخة وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء ،فقد أجبر على أكلها في أقرب وقت ، أما إذا أخرجت من غير طبخ استطاع أن يستفيد منها كيف شاء .

س٥٩:هل يجوز لشخص أن يضحي عن آخر حي ؟

لا يجوز إلا بإذنه لأن الاضحية عبادة، ولم يرد من الشارع أن يفعلها عن الغير إلا الإمام فإنه يذبح لنفسه ولعامة المسلمين .

س٦٠ : امرأة حامل فهل يضحي زوجها عن الجنين في بطن أمه ؟

ج : لا تصح الأضحية عن الحمل إلَّا إذا انفصل حيًا في زمن الاضحية .

س٦١ :هل يجوز لشخص واحد أن يضحي أكثر من أضحية عن نفسه ؟

ج : يجوز ذلك وهي زيادة خير وبركة ولكن لا يجوز العكس فلا يجوز لشخصين مستقلين في معشتهما أن يشتركا في خروف واحد.

س٦٢: حكم الاضحية بالشاة الحامل ؟

لا تصح الأضحية بالحامل عند الشافعية .

س٦٣: ماذا يطلب من المضحي عند الذبح ؟

ج: يطلب منه عدة أمور: منها نية التقرب إلى الله تعالى فالنية هي التي يثاب عليها المضحي والنية هي التي تفرق بين الرياء والإخلاص وبين العادة والعبادة فقد قال رسولﷺ : " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ إِمْرِيءِ مَا نَوى " [رواه البخاري

ومسلم]، والنية محلها القلب والتلفظ بالنية مستحب وهو تأكيد لما في القلب، ويجوز للمضحي أن ينوي الأضحية ويوكل غيره في ذبحها،ولو نوى الوكيل عن نفسه أجزأت صاحبها، وقد اشترى ابن عمر ﷺشاة من راع فأنزلها من الجبل، وأمره بذبحها فذبحها الراعي ، وقال : اللهم تقبل مني. فقال ابن عمر : ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل .

وعلى صاحب الأضحية أن يأتي بها إلى مكان ذبحها برفق ولين، فالرأفة بالحيوان من أخلاق المسلمين،فقد روى عبد الرزاق بسنده عن محمد بن سيرين قال:"رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها، فقال له : ويلك ! قدها الى الموت قودا جميلا.

وكذلك من أخلاق المسلم عند الذبح ألَّا يحد السكين أمام الحيوان الذي يريد ذبحه لأن لك يؤذيه، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلا أضجع شاة وهو يحد شفرته فقال النبي ﷺ: "أتريد أن تميتها موتات ؟ هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها؟" [رواه الحاكم] ، ويجب عليه ألَّا لايذبح حيوان أمام حيوان آخر .

الفصـل الثالث

قصة الأضحية

الأضحية من التضحية والفداء، وتعود إلى إبراهيم عليه السلام حيث ولد له إسماعيل عليه السلام من زوجته هاجر المصرية عليها السلام في القدس، وإسماعيل ابنه الأكبر ولد وعمر أبيه إبراهيم ستة وثمانون عاما ثم أمره الله عز وجل أن يأخذ إسماعيل وأمه هاجر إلى مكة المكرمة، وعاش إسماعيل عليه السلام مع أمه عند الكعبة وبئر زمزم حتى صار عليه السلام شابًّا ، وكان إبرهيم عليه السلام يزورهما كل عام مرة يركب في سفره من القدس إلى مكة البراق، وذات مرة قال إبراهيم عليه السلام لابنه إسماعيل ﴿يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٠٢﴾ الصافات: ١٠٢

فائدة : ذكر العلماء أن الأمر بالذبح كان يوم التروية الثامن من شهر ذي الحجة .

وقد أجاب اسماعيل أباه في تحقيق الرؤيا، فرؤيا الأنبياء حق لا مجال للشيطان في إفسادها ،ثم أخذ إبراهيم عليه السلام ولده إسماعيل عليه السلام ليذبحه فقال إسماعيل : يا أبت إن أردت ذبحي فاشدد رباطي ولا يصيبك من دمي شيء فينقص أجري فإن الموت شديد ، وسن السكين حتى تريحني، واجعل السكين يمشي على قفاي حتى لا تراني فتأخذك الرحمة إذا نظرت إلى وجهي فتحول بينك وبين أمر الله، وإن أردت أن ترد قميصي إلى هاجر أمي فعسى أن يكون أسلى لها عني فافعل

فقال ابراهيم : نعم المعين أنت .

فربطه كما أمره ثم حد شفرته ، ثم أدخل الشفرة لحلقه ليذبحه ، فقلبها الله لقفاها، ثم اجتذبها إليه ليفرغ منه، فنودي ﴿وَنَٰدَيۡنَٰهُ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ ١٠٤ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ١٠٥﴾ الصافات: ١٠٤ – ١٠٥ .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (خرج عليه كبش من الجنة قد رعى فيها أربعين خريفا) .

وقيل هو الكبش الذي قربه هابيل بن آدم عليه السلام ، فذبحه إبراهيم عليه السلام ونجا ولده إسماعيل عليه السلام ثم أتت نار من السماء لا دخان لها ، فأخذت اللحم كله ولم تُبْقِ غير الرأس ، فوضع في الكعبة وبقى فيها إلى عهد رسول الله .

وبذلك يكون إبراهيم عليه السلام أول من ضحى والكبش (الضأن) أول أنواع الضحية ثم سارت سنة للناس .

ولولم يفتدِ إسماعيل عليه السلام بالكبش العظيم لذبح الناس أولادهم .

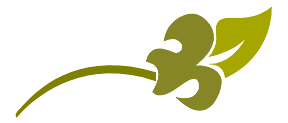
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كان الفراغ من تبيضه ليلة الأحد التاسع عشر من شهر شوال المبارك ١٤٢٩هـ .




تكبيرات العيد

اللهُ أَكبَرُ ، اللهُ أَكبَرُ ،الله أَكبَرُ .
لَآ إِلَـهَ إِلَّا الله
اللهُ أَكبَرُ ، اللهُ أَكبَرُ، وَللهِ الحَمْد.
اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرا ، وَالحَمْدُ لِلهِ كَثِيرا ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكرَةً وَأَصِيلا
لَآ إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ
صَدَقَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهَ
لَا إِلَـــــهَ إِلَّا الله
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَو كَرِهَ الكَافِرُون
اللَّهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد
وَعَلى آلِ سَيِّدنا مُحَمَّدوعَلى أَصْحَابِ سَيِّدِنا مُحَمَّد
وَعَلى أَنْصارِ سَيِّدنا مُحَمَّد
وَعَلى أَزوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمِّد
وَعَلَى ذُرِيَّةِ سَيدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمِ تَسْلِيمًا كَثِيرا.

الفهرس